الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314538

تاريخ القرار: 1 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها عدد شارع تونس ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة البعث العقاري سوبريب في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بعدد نهج مونبليزير، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر 2014 تحت عدد 314538 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد عدد 61743 بتاريخ 25 جوان 2014 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ المعقّب ضدّها خضعت لمراجعة أوّلية لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة للفترة الممتدّة من 1 جانفي 2004 إلى 31 ديسمبر 2006 والأقساط الاحتياطية للفترة الممتدّة من 1 جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2007 نتج عنها قرار في التوظيف الاجباري للأداء عدد 2012/57 بتاريخ 19 ديسمبر 2012 يقضي بمطالبتها في شخص ممثّلها القانوني بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 36.317,313 دينار أصلا وخطايا تمّ الاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 30 أكتوبر 2013 الحكم عدد 5233 يقضي بتعديل المبالغ المطالب بها إلى ما قدره

814،074 دينار أصلا وخطايا، فاستأنفه المطالب بالأداء لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 29 أكتوبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حكمها خالفت أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود لما اعتمدت على عقد فسخ محرّر ومسجّل في 26 جوان 2007 يتضمّن فسخها لعقد كراء منذ 31 ديسمبر 2001، ذلك أنّ عقد الفسخ لا يعارض به الغير إلاّ من تاريخ تسجيله أو التعريف به لدى مأمور عمومي، وبالتالي لا يمكن الحديث عن أثر رجعي للفسخ أو لتسجيل عقد الفسخ.

المطعن الثاني:التنكّر للطابع الواقعي للقانون الجبائي: بمقولة أنّ مسايرة محكمتي الموضوع لما ادّعته المعقب ضدّها من وقوع فسخ العقد خلال سنة 2001 فيه خرق لواقعية القانون الجبائي الذي يفترض أن عقد الفسخ ينتج آثاره في تاريخ تسجيله وليس بأثر رجعي في أي تاريخ يختاره الأطراف خاصّة أنّه لا يمكن التصوّر واقعيا ومنطقيا أن يلجأ طرفا عقد كراء انتهت العلاقة الكرائية بينهما منذ سنوات إلى إبرام عقد فسخ وتسجيله إن لم يكن هناك سوء نية ما طالما أن العقد ينتهي بانتهاء مدّته وأنّ المشرع لم يستوجب اجراء معيّنا لإثبات ذلك كما أنّه يسوغ إثبات انتهاء العلاقة التعاقدية بوسائل أخرى مثل عقود كراء جديدة، وأنّ قبول هذا العقد من شأنه أن يشجّع المطالبين بالأداء على التهرب من أداء واجباتهم الجبائية بمجرد إمضاء وتسجيل عقود فسخ تحمل تواريخ سابقة دون حاجة لإثبات واقعة الفسخ بطرق أخرى، وأنّ واقعية المادة الجبائية تفرض على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الموضوعية والواقعية عند فصلها في النزاع، لذا فإنّه طالما تم تسجيل كتب الفسخ في 2007 فإنّه يرتب آثاره ابتداء من ذلك التاريخ وليس قبل ذلك ويحتج به على الإدارة ابتداء من ذلك التاريخ.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 أكتوبر 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ج الهـ في تلاوة ملخّص لتقريرها

الكتابي وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 1 ديسمبر 2020،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود والتنكر للطابع الواقعي للنزاع الجبائي معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المحكمة المنتقد حكمها تنكرّت للطابع الواقعي للنزاع الجبائي وخالفت أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود لما اعتمدت على كتب فسخ مسجّل في 26 جوان 2007 يتضمّن فسخ المعقّب ضدّها لعقد الكراء موضوع التوظيف الإجباري منذ 31 ديسمبر 2001، ذلك أنّ عقد الفسخ لا تعارض به الإدارة باعتبارها غيرا إلاّ من تاريخ تسجيله أو التعريف به لدى مأمور عمومي، لا يمكن أن يكون له أثر رجعي.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد ومن أوراق الملفّ أنّ محكمة الموضوع قبلت ما تضمّنه كتب الفسخ من معلومات حول انتهاء العلاقة التعاقدية سند التوظيف منذ 2001 رغم تسجيله بتاريخ 2007،

وحيث أنّ حرّية الإثبات في المادّة الجبائية لا يستثنى منها أو يضيّق في حدودها إلاّ طبقا لما تقتضيه النصوص المنظّمة لهذه المادّة بالنظر إلى خصوصيتها الأمر الذي يجعل من قبول محكمة الموضوع للكتب المتنازع في شأنه والمسجّل بتاريخ سابق للإبلاغ بقرار التوظيف الإجباري، والذي لم يبرز من أوراق الملفّ ما يخالفه أو ينال من موثوقيته، في طريقه وغير منطو على خرق للقانون أو للمبادئ العامّة للقانون الجبائي واتّجه لذلك رفض التعقيب الراهن.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة المستشارين السيدة ن والسيد ر اله

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 1 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أ غ

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
ن بن ع	ج اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ألكـ